

مقدمة

أولاً - التعريف بقانون الإجراءات المدنية

١ - موضوع قانون الإجراءات المدنية - تعريفه: لا يكفي أن يحدد القانون ما هي الحقوق الذاتية (بالمعنى الواسع) للأفراد، وما هي شروط هذه الحقوق وآثارها، هناك مثلاً القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل...، إن هذه القوانين لا يمكن أن تؤدي مهمتها، إذا لم توجد قواعد قانونية هدفها الأساسي إيجاد الوسيلة التي تمكن صاحب الحق من الحصول على حقه إذا ما تعرّض آخر لهذا الحق، يجب أن يتمكن المالك من حماية حقه تجاه اعتداء الغير، يجب أن يتمكن الدائن من إجبار مدينه على الدفع إذا تخلف عن ذلك.

فكيف السبيل إلى ذلك؟

لم تكن توجد، في المجتمعات البدائية، أية مؤسسة قانونية تحدد كيفية حل النزاع عند حصوله. كان المبدأ هو مبدأ العدالة الشخصية بحيث يعود لكل فرد أن يستوفي حقه بنفسه، سواء تعلق الأمر بالحقوق الجزائية أو بالحقوق المدنية، إلا أن هذا النظام كان يؤدي إلى انتصار القوة وسيطرة العنف وبالتالي إلى اضطراب العلاقات الاجتماعية بحيث بقي الضعيف فيه عاجزاً عن فرض احترام حقوقه تجاه القوي. من هنا حتمت الضرورة إيجاد قواعد قانونية تمكن الأفراد من مراجعة سلطة عليا لفصل المنازعات التي يمكن أن تحصل بينهم، وقد بينت التجارب أن خير سلطة يمكن اللجوء إليها هي سلطة الدولة التي تقوم بهذا الدور عبر المحاكم التي تنشئها.

ولكن إنشاء المحاكم يبقى قاصراً عن تحقيق غايته إذا لم يقترن بتحديد الأصول والشروط الواجبة لتولية القضاة الذين يعملون في هذه المحاكم، وإذ ولي هؤلاء القضاة فيجب تحديد السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم عند فصل النزاعات التي تعرض عليهم، وإذا صدر حكم فيجب تحديد الطرق التي يمكن اللجوء إليها من أجل تنفيذ هذا الحكم.

والقانون الذي يحدد كافة القواعد المتقدمة هو موضوع هذا الكتاب، وتبعاً لذلك يمكن تعريف هذا القانون على أنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم وعمل القضاء من أجل تمكين الأفراد من صيانة حقوقهم الذاتية ووضعها موضع التنفيذ في نطاق القانون الخاص.

٢ - تسميته: إن المصطلح المستعمل في القانون الفرنسي بالنسبة لهذا القانون هو «Code de procédure Civile»، في حين نجد أن التشريعات العربية أطلقت على هذا القانون تسميات مختلفة تعريباً لذات العبارة الفرنسية.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة أطلق على هذا القانون اسم قانون الإجراءات المدنية، كما اعتمدت

ذات التسمية كلّ من الجزائر والسودان والصومال^(١). في حين نجد أن بقيّة التشريعات العربيّة أطلقت على ذات القانون التسميات التالية:

- **قانون أصول المحاكمات المدنيّة**، وقد اعتمد هذه التسمية لبنان، بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٢ / ل تاريخ ١٩٣٣/٢/١ وهو بعنوان «أصول المحاكمات المدنيّة» وقد حلّ محلّه في عام ١٩٨٣/ المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٠ وهو أيضاً بعنوان قانون «أصول المحاكمات المدنيّة». كما اعتمد ذات التسمية الأردن بالقانون رقم ٤٤/ لسنة ١٩٨٨/ مع صيغته المعدّلة بموجب القانون رقم ١٤/ لسنة ٢٠٠١/، إذ أطلق عليه تسمية قانون أصول المحاكمات المدنيّة؛ أمّا القانون السوري فقد حذف من التسمية كلمة «المدنيّة» وإختصرها إلى **قانون أصول المحاكمات** وذلك منذ عام ١٩٥٣/ عندما صدر القانون بهذه التسمية بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨،

- **قانون المرافعات**، وقد اعتمد هذه التسمية كلّ من اليمن الشماليّة وقطر^(٢).

- **قانون المرافعات المدنيّة**، وقد اعتمد هذه التسمية كلّ من العراق وليبيا^(٣).

- **قانون المرافعات المدنيّة والتجارية**، وقد اعتمد هذه التسمية كلّ من مصر والكويت والبحرين^(٤).

- **مجلة الإجراءات المدنيّة والتجارية**، وقد اعتمد هذه التسمية القانون التونسي^(٥).

- **قانون المسطرة المدنيّة**، وقد اعتمد هذه التسمية القانون المغربي^(٦).

- **مجلة المرافعات المدنيّة والتجارية**، وقد اعتمد هذه التسمية القانون الموريتاني^(٧).

وإذا انطلقنا من التسمية المعتمدة في دولة الإمارات العربيّة المتحدّة، فإن كلمة إجراءات تعني مجموعة

(١) الجزائر أمر رقم ٦٦ . ١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة؛ والسودان قانون الإجراءات المدنيّة لسنة ١٩٧٤؛ والصومال قانون الإجراءات المدنيّة رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٨/ يوليو ١٩٧٤؛ وفي الإمارات العربيّة قانون إتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وهو يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة.

(٢) في اليمن الشماليّة قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون المرافعات، وفي قطر قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ بإسم قانون المرافعات أمام محكمة العمل.

(٣) قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، قانون المرافعات المدنيّة الليبي لعام ١٩٥٤.

(٤) في مصر القانون رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنيّة والتجارية؛ وفي الكويت قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ قانون المرافعات المدنيّة والتجارية؛ وفي البحرين قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنيّة والتجارية.

(٥) في تونس قانون عدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ (٥ أكتوبر ١٩٥٩) يتعلّق بإدراج مجلة الإجراءات المدنيّة والتجارية.

(٦) في المغرب ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٤٧ - ٧٤ - ١ بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٧٤) بالمصادقة على نصّ قانون المسطرة المدنيّة.

(٧) موريتانيا قانون رقم ٦٨٢٣٨ صادر بتاريخ ١٩/٧/١٩٦٨ بتتقيح مجلة المرافعات المدنيّة والتجارية.

الإجراءات الشكلية التي يمكن بواسطتها عرض نزاع معين على المحكمة^(٨). ومن الطبيعي القول أن هذا المفهوم هو أضيق من أن يستوعب المواضيع التي يعالجها هذا القانون، لأن الأمر لا يقتصر على تحديد القواعد والشكليات التي يتوجب على الأفراد والقضاة التقيد بها من أجل استصدار الحكم وتنفيذه، بل يتعدى ذلك ليشمل المسائل المتعلقة بإنشاء وتنظيم المحاكم والسلطات والصلاحيات المعلقة لها. ومن ثم فإن مصطلح «Code de procédure Civile»، المستعمل في القانون الفرنسي والمصطلحات المستعملة في التشريعات العربية تعريباً للمصطلح الفرنسي ومنها مصطلح «الإجراءات المدنية»، لا تعبر عن حقيقة المواضيع التي يتضمنها هذا القانون بل هي تقتصر على التعبير عن الناحية الإجرائية أو الأصولية من القانون.

لذلك اقترح بعض الفقهاء الفرنسيين إطلاق مصطلح آخر على هذا القانون للتعبير عن المواضيع التي يتضمنها، ففضل الفقيه (Morel) استبدال المصطلح القديم بمصطلح «القانون القضائي المدني» (Droit judiciaire Civil)، ولكن (Solus) اقترح منذ عام ١٩٤٠ استعمال عبارة الخاص (Privé) بدل المدني (Civil) بحيث تصبح التسمية «القانون القضائي الخاص» (Droit Judiciaire Privé)، وذلك لأن المواضيع التي تطرح ضمن نطاق هذا القانون لا تقتصر على القانون المدني بل تتعداه إلى بقية فروع القانون الخاص^(٩).

٣ - أهميته: إن أهمية هذا القانون مستمدة من مبررات وجوده، فهو يعطي الحق فعاليتها الكاملة عن طريق تدخل السلطات المختصة من أجل التحقق من نظامية الوضع القانوني المعروف لتخلص بالنتيجة إلى تكريس الحق وتنفيذه، وهو يؤمن بالتالي التحقيق الحسي للحقوق، وبواسطة هذا القانون ألق الإنسان عن مبدأ العدالة الشخصية مع ما يستتبعه من اضطراب في العلاقات الاجتماعية.

وعلى الصعيد العملي يرتدي هذا القانون أهمية خاصة مستمدة من ضرورة تطبيق قواعده، في كل نزاع يعرض على القضاء ضمن نطاق القانون الخاص، إلى جانب القواعد الموضوعية المتعلقة بالحق المتنازع عليه، بالإضافة إلى أن كثيراً من الدعاوى يمكن أن تنتهي بالاستناد إلى قاعدة من قواعد هذا القانون دون بحث موضوع الحق المتنازع عليه، مثلاً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لانقضاء المهلة.

ويكفي ان نلقي نظرة على أحكام المحاكم العليا، في أية دولة، حتى نتبين الكم الهائل من الأحكام التي تنتقض بالاستناد الى سبب مرتبط بقواعد الإجراءات المدنية، وحتى نتبين كذلك عدد القضايا التي تنتهي ويخسر صاحب الحق حقه أحياناً بالاستناد الى قاعدة اجرائية، مثلاً عدم قبول دعوى او طعن لانقضاء الميعاد، هذا

^(٨) يراجع: J. Vincent et Serge Guinchard, procédure civile, 23ème édition, Paris, 1994.

^(٩) يراجع حول هذا الموضوع: Morel No. 4; Solus et Perrot T1 Nos. 2 et 4; H. Motulsky. Ecrits (études et notes de procédure civile) 1973.

مثال ويمكن تكرار الامثلة.

٤ - استقلاليتها: تظهر الإجراءات المدنية الآن على أنها عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الواجب على الأفراد إتباعها، وعلى المحاكم التقيد بها من أجل وضع الحقوق الذاتية للأفراد موضع التنفيذ، وهذه القواعد كانت تعرف تقليدياً بالإجراءات أو بالأصول المدنية (راجع البند ٢).

إلا أن الإجراءات المدنية لم تأخذ استقلاليتها دفعة واحدة، فبالرغم من استقلاليتها عن القواعد المتعلقة بأساس أو بموضوع الحقوق إلا أنها كانت تدرس مع هذه القواعد الأخيرة باعتبارها جزءاً منها^(١٠). ولكن التمييز بين القواعد المتعلقة موضوع الحق وبين القواعد المتعلقة بالإجراءات أصبح اليوم حقيقة ثابتة. وهذا التمييز لم يقتصر على فروع القانون الخاص، حيث ظهرت الإجراءات المدنية بمظهر مستقل عن القانون المدني وبقية فروع القانون الخاص، بل تعداه إلى بقية فروع القانون فظهرت الإجراءات الجزائية إلى جانب القانون الجنائي والإجراءات الإدارية إلى جانب القانون الإداري.

٥ - مركزه بين العلوم القانونية: بقيت الإجراءات المدنية تصنف طويلاً ضمن فروع القانون الخاص، انطلاقاً من كونها تهدف إلى تأمين حماية الحقوق الخاصة عن طريق وضع الحقوق الذاتية للأفراد موضع التنفيذ، ولكن هذا التصنيف الذي يضع الإجراءات المدنية ضمن فروع القانون الخاص فقط، لا يصح اعتماده على إطلاقه لأن بعض قواعد هذا القانون لا سيما القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وبعض قواعد الاختصاص وحتى بعض القواعد المتعلقة بالتحقيق تنتمي إلى الحق العام، لأن الهدف منها هو تأمين انتظام عمل الإدارة القضائية التي تشكل مرفقاً عاماً تتولى الدولة تأمينه^(١١)، فإذا كانت الخصومة أمام المحكمة وإجراءات التقاضي تهدف عموماً لحل النزاع بين الأفراد وبالتالي تأمين المصالح الخاصة لهم، إلا أن حل هذا النزاع يتم بواسطة الدولة عبر السلطة القضائية، وهي من هذه الوجهة تهدف لحماية المصلحة العامة بالمحافظة على الاستقرار في المجتمع عن طريق صيانة وتنشيت حقوق الأفراد من قبل السلطة القضائية في الدولة. وقد شبه أحد الفقهاء المحاكمة، كمؤسسة قانونية، بملتقى طريقين: طريق القانون الخاص وطريق القانون العام، لأنها إذا كانت بالنسبة للأفراد أداة لصيانة حقوقهم وتنشيتها فإنها بالنسبة للدولة أداة لتأمين تطبيق القانون (راجع البند ٣٨٧).

٦ - مصادره - المعنى المزدوج لكلمة المصادر - قانون الإجراءات المدنية هو أهم المصادر: يمكن أن تُفهم كلمة مصادر القانون بمعنيين، المعنى الأول هو النص القانوني الذي يُرجع إليه عند البحث عن القاعدة القانونية الإجرائية الواجب تطبيقها سواء ورد النص في الدستور أو في قانون اتحادي أو محلي أو في لائحة؛

^(١٠) يراجع حول هذا الموضوع: Morel. p.7 note 1.

^(١١) يراجع حول هذا بالموضوع: Solus et Perrot T1 No. 7.

والثاني هو المصدر العلمي الذي استُوحيت منه تلك القاعدة أو أية قاعدة إجرائية أخرى مقررة في هذا القانون أو في القانون المقارن حتى يُرجع الى هذا المصدر العلمي لفهم معنى ومدى تلك القاعدة، ومن ثم لا بد من تسليط الضوء على هذين المعنيين لمصادر قانون الاجراءات المدنية.

إن أهم مصدر لهذا القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالمعنى الأول لكلمة مصادر، هو قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٩٢/١١ والتعديلات الواقعة عليه لغاية صدور التعديل الأخير بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ بموجب القانون رقم ٢٠١٥/١٠ والذي بدء العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١٢)، ولكن هذا القانون ليس هو المصدر الوحيد له إذ أن هناك قوانين أخرى تعتبر أيضاً من مصادر هذا القانون، ويأتي في طليعة هذه القوانين دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي وضع قواعد أساسية بشأن القضاء والمحاكم في الدولة (المواد من ٩٤ لغاية ١٠٠٩)، ثم القانون رقم ١٩٧٣/١٠ بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والقانون الاتحادي رقم ٨٣/٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية. بالإضافة الى ذلك هناك القوانين المحلية في الإمارات أعضاء الاتحاد كقانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي رقم ٢٠٠٦/٢٣، والقانون المحلي رقم ٢٠٠٦/٢٠ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي الذي نص على إنشاء لجان محلية لفض المنازعات الإيجارية في الإمارة، وقانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي رقم ٢٠١٣/٦ الذي حل محل القانون رقم ٢٠٠٨/١٦، إذ نجد في كل تلك القوانين كثيراً من القواعد المتعلقة بالإجراءات.

ويتبين من العرض المتقدم أنه لا يوجد تقنين واحد يجمع في طياته جميع الأحكام المتعلقة بهذا القانون، ولكن بالرغم من ذلك يبقى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٩٢/١١ هو المصدر الرئيسي لقواعد هذا القانون.

٧- المصادر العلمية لقواعد القانون: يعني المصدر بهذا المعنى المرجع العلمي الذي يمكن ان يُرجع اليه لفهم القواعد التي يتضمنها هذا القانون في كل مرة تجد المحكمة ان النص القانوني يكتنفه الغموض ويحتاج الى تفسير لتحديد معناه ومداه أو تجد ان المصدر القانوني لم يعالج الحالة المطروحة عليها بحيث يكون عليها ان تجتهد لتجترح الحل المناسب للحالة المستجدة.

من الطبيعي القول ان أهم مصدر علمي قريب هنا هو اجتهاد المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا أو عن محكمة النقض في إمارة أبوظبي

^(١٢) تم نشر القانون رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧٢.

أو عن محكمة التمييز في إمارة دبي أو إمارة رأس الخيمة؛ ولكن هذه المصادر القريبة يجب ان لا تنسينا المصادر العلمية الأبعد والتي استوحيت منها أصلاً نصوص قوانين الإجراءات المدنية في مختلف التشريعات العربية بما فيها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وبالفعل ان أهم مصدر علمي لقواعد الإجراءات المدنية في العصر الحديث، بالنسبة للدول التي تعتمد النظام المشابه للنظام الفرنسي في إجراءات التقاضي وقيام محكمة عليا على رأس الهرم القضائي تختص بمراقبة محاكم الموضوع في تطبيق القانون، هو القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٠٦^(١٣)، وقد صدرت في فرنسا خلال القرنين الماضيين موسوعات لشرح قواعد هذا القانون وتحليل الاجتهاد الفرنسي بالموضوع، وقد أشرنا الى أهمها في مطلع هذا الكتاب، عندما اشرنا الى بعض المراجع المختصرة، بحكم انها أهم المصادر العلمية للكتاب.

وقد تكرر أحدث ما توصل إليه العلم والاجتهاد القضائي في آخر مراحل موضوع الإجراءات المدنية بقانون أصول المحاكمات المدنية الذي صدر في فرنسا بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٥ بالمرسوم رقم ١١٢٣/٧٥^(١٤)، وقد حل هذا القانون محل القانون القديم الصادر ١٨٠٦ وما طرأ عليه من تعديلات متلاحقة.

وتكمن أهمية القانون الفرنسي كمصدر علمي لقواعد الإجراءات المدنية انه كرس اجتهاداً لمحكمة التمييز الفرنسية وما توصل اليه شراح هذا القانون على امتداد أكثر من قرنين من الزمن، من هنا تظهر الأهمية العلمية للرجوع الى القانون والاجتهاد في فرنسا والذي يتجاوز عمره المائتي عاماً وفي بلد يتجاوز عدد سكانه أكثر من ثمانية أضعاف عدد سكان دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ من الطبيعي القول ان المسائل القانونية التي عُرضت على المحاكم الفرنسية أو التي عالجها القانون الفرنسي تتجاوز أضعاف الأضعاف عدد المسائل القانونية التي طرحت على المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، مما مفاده ان هناك مسائل قانونية كثيرة يمكن ان تستجد أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ قد عالجها أو تكون عُرضت على الاجتهاد هناك بحيث يمكن استيعاء الحلول منها.

كما ان كثيراً من المصطلحات المستعملة في قانون الإجراءات المدنية هي تعريب لمصطلحات وردت

^(١٣) راجع عن تاريخ قانون أصول المحاكمات المدنية في فرنسا:

Solus et Perrot T1 Nos. 38 et s; Vincent et Guinchard No. 27 et s; J. Héron, Droit judiciaire privé, Paris, 1991, No. 10 et s

^(١٤) إن بعض نصوص القانون الفرنسي الجديد كانت قد صدرت بتاريخ سابقة تعديلاً للقانون القديم، وكان أهمها تلك التي صدرت عام ١٩٧٢ والتي أدخلت في نصوص القانون الفرنسي الجديد.

في قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسية، إلا أن المصطلح المستعمل للدلالة على ذات المصطلح الفرنسي جاء مختلفاً أحياناً بين بلد عربي وآخر، من أجل ذلك أشرنا في مواضع كثيرة من الكتاب الى أصل المصطلح باللغة الفرنسية، وذلك لتسهيل فهم المقصود بهذا المصطلح عند الاقتضاء.

أكثر من ذلك إذا عدنا الى اجتهاد المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالأخص اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا، نلاحظ ان أكثر المبادئ التي أقرها هذا الاجتهاد مستوحاة من مبادئ كان أقرها الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر، وقد تكرست بعد ذلك تشريعياً في فرنسا وبالأخص بقانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥/. وقد صدر في لبنان بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ قانون جديد لأصول المحاكمات المدنية استوحى كثيراً من أحكامه من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥.

ومن ثم يكون من المفيد الرجوع الى أحكام القانون والاجتهاد في كل من فرنسا ولبنان بموضوع الإجراءات المدنية والتي يمكن ان تساعد في حل المسائل التي قد تستجد أمام المحاكم الإماراتية بموضوع قواعد الإجراءات، خصوصاً وان القانون الاتحادي رقم ٧٣/١٠ بشأن المحكمة الاتحادية العليا أجاز للمحكمة العليا استيحاء الحلول من القانون المقارن عند الاقتضاء، وذلك في المادة ٧٥ منه ومؤداها: تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية، وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن.

كذلك يكون من المفيد الرجوع الى القانون والاجتهاد المصري خصوصاً في المسائل التي استوحاها القانون الإماراتي وحتى القانون اللبناني من القانون المصري، وبالأخص بموضوع قواعد الإثبات.

ثانياً - خصائص الإجراءات المدنية وسريان قواعدها في الزمان

٨- **الطابع الشكلي أهم الخصائص:** إن القانون المدني أو القانون التجاري يخضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاءون دون التقيد بشكليات أو صيغ معينة، باستثناء الحالات التي يفرض فيها القانون مثل تلك الشكليات أو الصيغ.

أما الإجراءات المدنية، فيغلب عليها الطابع الشكلي، وهذا الطابع هو أهم مميزاتها، فالدعوى لا يمكن تقديمها والسير بها إلا وفقاً للشكليات التي فرضها القانون، وهذه الشكليات من شأنها أن تحول دون تحكم القاضي وفي نفس الوقت تؤمن للمتقاضين ممارسة حق الدفاع^(١٥). ولكن مخالفة هذه الشكليات يمكن أن تؤدي

(١٥) يراجع: Solus et Perrot T1 Nos. 17 à 19; Vincent et Guinchard No.12

ليس فقط إلى بطلان الإجراءات المخالفة لها، بل إلى ضياع الحق ذاته، إلا أن ما يخفف من حدة المحذور المتقدم أن الشكليات لم تفرض كلها تحت طائلة بطلان العمل المخالف لها كما أن القانون نفسه يفرض على المتقاضين، في العديد من الحالات، الاستعانة بمحامٍ لتقديم الدعوى ومتابعتها تداركاً لأي نقص في الشكليات (راجع البند ٥٦٠).

٩- **الصفة الآمرة لقواعد الإجراءات المدنية:** إن الطابع الشكلي لقواعد الإجراءات المدنية، يفرض أن تتصف هذه القواعد بالصفة الآمرة، وآية ذلك أن المبررات التي حتمت وجود هذا القانون، كمجموعة قواعد شكلية إلى جانب القواعد الموضوعية التي تنظم أساس الحقوق وآثارها، تحتم أن تتصف قواعده بالصفة الآمرة، وبالتالي إن التحليل المنطقي يفرض القول أن قواعد هذا القانون ترتبط بالنظام العام^(١٦)، إلا أن الحلول المعتمدة في القانون الوضعي تظهر أنه ليست كل قواعد هذا القانون من النظام العام، من هنا ضرورة تحديد مدى ارتباط كل قاعدة من هذه القواعد أو كل فئة منها بالنظام العام، ولهذا التحديد فوائد كثيرة على الصعيد العملي.

١٠- **الآثار العملية لارتباط قواعد الإجراءات المدنية بالنظام العام ومدى هذا الارتباط :** لا بد قبل بيان مدى ارتباط قواعد هذا القانون بالنظام العام من تبيان النتائج العملية المترتبة على ارتباط القاعدة أو عدم ارتباطها بالنظام العام على صعيد إجراءات المحاكمة.

إذا كان النص يتعلق بالنظام العام فإن مخالفته تستوجب بطلان العمل المخالف، ويمكن إثارة هذا البطلان من أي خصم في المحاكمة أو عفواً من قبل المحكمة، كما يمكن إثارته في جميع درجات المحاكمة، كذلك لا يمكن التنازل عنه أو تأييده صراحة أو ضمناً.

وبالعكس إذا كان النص لا يتعلق بالنظام العام فإن النتائج تختلف تماماً، إذ لا يمكن التمسك بالبطلان إلا من قبل أشخاص معينين، ويفقد هؤلاء حق التمسك بطلب البطلان إذا لم يثر أمام محكمة الدرجة الأولى، وكذلك يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً.

وتبعاً لهذه النتائج يصح التساؤل عن القواعد التي تتعلق بالنظام العام وتلك التي لا تتعلق به:

- إن القواعد المتعلقة بممارسة حق الإدعاء وبالتنظيم القضائي تتعلق بالنظام العام.

^(١٦) راجع عن النظام العام في قانون الإجراءات المدنية:

Vincent la procédure civile et L'ordre public. Mélanges Roubier, T II Paris 1961 p.303 et s; Le Gall

{Requiem pour un Ordre public} D.1963 Chr. p.165.

- أما القواعد المتعلقة بالاختصاص فهي على نوعين: النوع الأول يتعلق بتحقيق العدالة وحسن سير القضاء، وتبعاً لذلك فهو يتعلق بالنظام العام. النوع الثاني يتعلق بتيسير أمور الخصوم ومراعاة مصالحهم الخاصة، وتبعاً لذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام.

- أما القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمة فيصعب تصنيفها، لذلك يجب دراسة كل قاعدة بمفردها لمعرفة روح القاعدة وهدفها بغية تحديد ما إذا كانت تتعلق بالنظام العام أم لا^(١٧).

١١ - مبدأ التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية: تسري قواعد هذا القانون مبدئياً فوراً حتى ولو كانت الدعوى أقيمت قبل ذلك. وقد قال بعض الفقهاء أن ذلك يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أن هذا القول يخلط بين الأثر الرجعي للقانون وبين الأثر أو التطبيق المباشر له. إن أساس أو موضوع الحق يبقى خاضعاً للقانون القديم الذي اكتسب في ظله؛ وإجراءات التقاضي لا تتعرض لموضوع الحق ومن ثم فإن تطبيق تلك الإجراءات فور صدورها يتم بالاستناد لمبدأ الأثر المباشر لها ولا يعتبر بالتالي مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين^(١٨).

لقد أقر قانون الإجراءات المدنية الإماراتي المبدأ بنص صريح مبيّناً الاستثناءات عليه، فنصت المادة الأولى منه على أنه «تسري قوانين الإجراءات فوراً على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها»، وهو ذات النص الوارد في المادة ٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام ١٩٨٣، وبالتالي إن القوانين المتعلقة بالإجراءات - بالمعنى الضيق لكلمة إجراءات - تطبق فور صدورها.

ولكن مبدأ التطبيق الفوري ليس من شأنه أن يلغي أو يعدّل في طبيعة الإجراءات التي تمت صحيحة قبل صدور القانون، وقد نص البند الثاني من المادة الأولى من ذات القانون على ذلك بالقول ان «كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك». كما لو كان نزاع معين يخضع في ظل القانون القديم إلى الأصول النزاعية وقدم طلب في ظله وفقاً للأصول النزاعية وانعقدت الخصومة على هذا الأساس ثم صدر بعد ذلك قانون يجعل المسألة ذاتها خاضعة للإجراءات الرجائية (راجع عن الإجراءات الرجائية البند ٦١٧ وما يليه) إذ ليس من شأن القانون الجديد أن يحوّل الاستحضار (أي صحيفة الدعوى) إلى استدعاء رجائي (أي طلب أمر على العريضة) والخصومة من نزاعية إلى رجائية والمرجع الصالح من المحكمة

^(١٧) Solus et Perrot T1 No. 22.

^(١٨) يراجع حول هذا الموضوع: فؤاد رزق، ملاحظات في النشرة ١٩٤٥ ص ٣٩١؛ حلمي الحجار ورائي حلمي الحجار، المنهجية

في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية طبعة ثانية بيروت ٢٠١٣ بند ٥٤/٥٥. Solus et Perrot T1 N(o) 23.

بكامل أعضائها إلى رئيس المحكمة^(١٩).

وبعد أن أقر القانون الإماراتي المبدأ بنص صريح عدّد الاستثناءات عليه بما يتفق مع ما هو مقرر في القانون المقارن وخصوصاً المادة ٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٢ - الاستثناءات على مبدأ التطبيق الفوري لقواعد الإجراءات: بعد أن كرست المادة الأولى من القانون المبدأ بنص صريح، وضعت الاستثناءات التالية عليه:

أ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، وهذا يعني أن قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص تطبق مبدئياً فور صدورها على الدعاوى التي كانت عالقة قبل ذلك، فإذا كانت محكمة معينة واصمة يدها على نزاع معين وأصبح هذا النزاع بموجب القانون الجديد من اختصاص محكمة أخرى فعلى المحكمة الأولى أن ترفع يدها عن الدعوى^(٢٠)؛ إلا أنه عملاً بالاستثناء المذكور أعلاه، إذا كانت المحكمة الأولى قد أقفلت باب المرافعة فتبقى مختصة لمتابعة النظر بالدعوى رغم صدور القانون الجديد الذي أعطى الاختصاص للنظر بذات النزاع إلى محكمة أخرى^(٢١).

والحكمة من هذا الاستثناء أن مقتضيات العدل توجب أن تبقى الدعاوى التي أقفل فيها باب المرافعة من اختصاص المحكمة المعروضة عليها وذلك لأن بلوغ الخصومة هذه المرحلة يبرّر استمرارها لدى المحكمة التي تولت التحقيق فيها.

ب - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، لأن المنطق يوجب أن ينتهي الميعاد وفقاً للقانون الذي بدأ في ظله خشية اضطراب حساب بداية ونهاية الميعاد ومداه، ويقصد ببداية الميعاد الإجراء الذي ينطلق معه حساب الميعاد سواء أكان إعلاناً أم إيداعاً أم غير ذلك.

وفي ذات السياق نص البند الثالث من المادة الأولى من القانون الإماراتي على أنه: «لا يجري ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلّا من تاريخ العمل بالقانون

(١٩) استئناف جبل لبنان، رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٤، النشرة ١٩٨٨ ص ٩٢٠، والقضية الصادر فيها هذا القرار تتعلق بطلب إعطاء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية وقد قدم الطالب وفقاً للأصول النزاعية التي كانت مفروضة قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية عام ١٩٨٣، فأخضعها القانون الجديد إلى الأصول الرجائية (راجع عن الأصول الرجائية البند ٦٢٠ وما يليه).

(٢٠) Cass. soc. 16 déc. 1960 j.c.p. 961. II. 1977.

(٢١) Comp. Cass, soc. 2 Janv. et 6 Juin 1947. j.c.p. 948, II. 4556. note. Hébraud; civ. 4 Janv. 1957. D. 1957. somm. 30.

الذي استحدثها».

ج -القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق: فطرق الطعن التي أحدثها أو ألغاه القانون الجديد لا تطبق على الأحكام التي صدرت قبل العمل به، لأن طريق الطعن تشكل خاصية حقيقية ملازمة للحكم نفسه (Une Véritable qualité inhérente au jugement lui même)، وبالتالي إن عدم شمول طرق الطعن، المحدث أو الملغية، لما صدر قبل العمل بها من أحكام يعتبر مراعاة لمبدأ عدم رجعية القوانين. ويجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ صدور الحكم وليس تاريخ إعلانه^(٢٢). فإذا صدر حكم قبل العمل بالقانون الجديد فيطبق القانون القديم لتقدير مدى قابلية الحكم للاستئناف^(٢٣)، وإذا كان القانون العام يجيز الطعن بالنسبة لقضايا معينة إلا أن قانوناً استثنائياً مؤقتاً منع الطعن بالنسبة إليها، فإن القانون العام يستعيد نفاذه عند انتهاء فترة نفاذ القانون الاستثنائي^(٢٤).

وتضيف بعض القوانين على هذه الاستثناءات استثنائين آخرين، أقرهما القانون اللبناني في الماد /٥/ منه، وهما:

- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع: فإذا كانت محكمة معينة واضحة يدها على نزاع معين وأصبح هذا النزاع بموجب القانون الجديد من اختصاص محكمة أخرى فعلى المحكمة الأولى أن ترفع يدها عن الدعوى^(٢٥)؛ إلا أنه عملاً بالاستثناء المذكور أعلاه، إذا كانت المحكمة الأولى قد أصدرت حكماً فصل في مسألة متعلقة بموضوع النزاع ثم عادت وفتحت باب المرافعة، فتبقى مختصة لمتابعة النظر بالدعوى رغم صدور القانون الجديد الذي أعطى الاختصاص

^(٢٢) Glasson, Tissier et Morel T1 No. 6; Hébraud, commentaire loi du 23. mai 1942 sur l'appel. D. 1943, L.1. No. 3

^(٢٣) استئناف جبل لبنان، غرفة أولى، رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢، النشرة ١٩٨٨ ص ٨٢٣؛ تمييز، ثانية، رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١/٥، النشرة ١٩٨٩ ص ٥٦؛ رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣، النشرة ١٩٨٨ ص ٢٢٧.

^(٢٤) تمييز، ثانية، رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١/٥، النشرة ١٩٨٩ ص ٥٦؛ رقم ٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢، النشرة ١٩٨٩ ص ٩٥؛ رقم ٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩، النشرة ١٩٨٨ ص ٣٦٠؛ وتتعلق القرارات السابقة بمدى قابلية الأحكام الصادرة في قضايا الإيجارات للتمييز بعد انتهاء أثر قانون الإيجارات الاستثنائي.

^(٢٥) Cass. soc. 16 déc. 1960 j.c.p. 961. II. 1977.

للنظر بذات النزاع إلى محكمة أخرى^(٢٦).

والحكمة من هذا الاستثناء هي ذات الحكمة من الاستثناء الأول الوارد في القانون الإماراتي، ذلك أن مقتضيات العدل توجب أن تبقى الدعاوى التي صدر فيها حكم بمسألة فرعية تتعلق بالموضوع من اختصاص المحكمة المعروضة عليها وذلك لأن بلوغ الخصومة هذه المرحلة يبزّر استمرارها لدى المحكمة التي تولت التحقيق فيها أو فصلت في مسألة متصلة بموضوع النزاع.

- القوانين المنظمة للتنفيذ الجبري بالنسبة لما صدر من الأحكام والقرارات قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين تجيز التنفيذ أو تمنعه. ذلك ان آثار الأحكام تحدد بموجب القانون المعمول به بتاريخ صدورها ومن هذه الآثار مدى قابلية الحكم للتنفيذ، وتبعاً لذلك ليس للقانون الجديد مثلاً أن يجرّد الحكم من قابليته للتنفيذ أو من صفة النفاذ المعجل المكتسبة بموجب القانون القديم، وبالعكس ليس لهذا القانون الجديد أيضاً أن يمنح الحكم ميزة التنفيذ أو صفة النفاذ متى كان مفقراً إليها بموجب القانون السابق.

ثالثاً: خطة البحث:

١٣ - مضمون قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: يتألف قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من ثلاثمائة وواحد وثلاثين مادة موزعة على باب تمهيدي و ثلاثة كتب، ويقع الباب التمهيدي في ١٩ مادة (من المادة ١ الى المادة ١٩) وهو يتضمن أحكاماً عامة تتعلق بمبدأ التطبيق الفوري لقواعد الإجراءات وبالإعلان والمواعيد ونظام البطلان، ويقع الكتاب الأول في ١٦٨ مادة (من المادة ٢٠ الى المادة ١٨٨) وهو بعنوان التداعي أمام المحاكم ويقسم الى اثني عشر باباً الأول منها يتعلق باختصاص المحاكم (المواد ٢٠ إلى ٤١). والثاني بالدعوى (المواد ٤٢ إلى ٤٩). والثالث بحضور الخصوم وغيابهم (المواد ٥٠ إلى ٥٨). والرابع بتدخل النيابة العامة (المواد ٦٠ إلى ٦٩). والخامس بجلسات المحاكمة (المواد ٧٠ إلى ٨٣). والسادس بالدفع والتدخل والإدخال والطلبات العارضة (المواد ٨٤ إلى ١٠٠). والسابع بطوارئ المحاكمة (المواد ١٠١ إلى ١١٣). والثامن بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم (المواد ١١٤ إلى ١٢٤). والتاسع بالأحكام ونفقات المحاكمة (المواد ١٢٥ إلى ١٣٩). والعاشر بالأوامر على العرائض (المواد ١٤٠ إلى ١٤٣). والحادي عشر بأوامر الأداء (المواد ١٤٣ إلى ١٤٨) والثاني عشر بطرق الطعن بالأحكام (المواد ١٤٩ إلى ١٨٨). ويقع الكتاب الثاني في ٣٠ مادة (من المادة ١٨٩ الى المادة ٢١٨) وهو بعنوان إجراءات وخصومات متنوعة وهي

^(٢٦) Comp. Cass, soc. 2 Janv. et 6 Juin 1947. j.c.p. 948, II. 4556. note. Hébraud; civ. 4 Janv. 1957. D. 1957. somm. 30.

تتعلق بالعرض الفعلي والإيداع (الباب الأول المواد ١٨٩ إلى ١٩٦). ومخاصمة القضاة (الباب الثاني المواد ١٩٧ إلى ٢٠٢). والتحكيم (الباب الثالث المواد ٢٠٣ إلى ٢١٨). وتتعلق بقية المواد بالتنفيذ وهي موضوع الكتاب الثالث (المواد ٢١٩ إلى ٣٣١).

بالإضافة الى قانون الإجراءات المدنية هناك قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٠/١٩٩٢، وهو سيكون موضع بحث ضمن هذا الكتاب بالنظر للترابط القائم بين الحق وإثباته. ذلك ان الحق، من الناحية العملية، ليس له أية قيمة عندما ينازع به الخصم ما لم يتمكن صاحب الحق من إثبات حقه. فإثبات الفعل المولد للحق هو الذي يعطي هذا الحق فعاليته الكاملة. «فالحق كما تقول المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري، يتجرد من قيمته ما لم يقيم الدليل على الحادث المولد له، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه»^(٢٧). بالإضافة الى ذلك ان القانون اللبناني درج على معالجة أحكام الإثبات ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية.

وإذا كان لنا ان نبدي ملاحظة بشأن قانوني الإجراءات المدنية والإثبات في دولة الإمارات العربية المدنية، فاننا نلاحظ انهما جاءا مختصرين ولم يعالجا كثيراً من المواضيع تشريعياً بحيث قام اجتهاد المحاكم العليا باجتراح الحلول من القانون المقارن فيما لم يرد فيه نص في القانون الإماراتي، وللتدليل على ذلك يكفي ان نلاحظ ان قانون الإجراءات المدنية في القانون الإماراتي جاء في ثلاثماية وواحد وثلاثين مادة بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في العام ١٩٧٥ والذي جاء في ١٥٠٧ مواد وعدد من الملاحق، أو مع قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر عام ١٩٨٣ والذي جاء في ١٠٣٣ مادة. من أجل ذلك نتطلع الى يوم نجد فيه النظريات الحديثة في الإجراءات المدنية شقت طريقها الى متن قانون الإجراءات المدنية في الإمارات لتضيف تميزاً لها في هذا القانون الى جانب تميزها في غير ذلك من الأمور.

١٤ - حصر البحث - تقسيم الكتاب إلى أبواب: لن يتسع هذا الكتاب إلا للمواضيع التي وردت ضمن الكتاب الأول من القانون، ومن ثم سيقصر البحث بالتالي على هذه المواضيع نظراً لأنها تشكل الجزء الأهم من الإجراءات المدنية ولأن بقية المواضيع تتطلب معالجة مستقلة قد نعالجها في كتب لاحقة إذا توفر لنا الوقت لذلك. وتبعاً لذلك سنبحث في القسم الأول: الدعوى - وفي القسم الثاني: الإثبات - وفي القسم الثالث: تنظيم المحاكم واختصاصها - وفي القسم الرابع: الخصومة واجراءات التقاضي، وهذه العناوين تتسع لكل المواضيع الواردة في الكتاب الأول.

(٢٧) يراجع السنهوري ج ٢ بند ١١.

